أثر الخلاف في تيسير الفتوى

د. علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأكمل الأحكام، ولم تخلُ هذه الأحكام من التيسير فيما يتعلق بأحوال المكلفين، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

ويعد هذا التيسير مقصداً من مقاصد الشريعة، إلا أن هذا التيسير تجاوز به بعض المتفقهة الحد في الفتوى والعمل؛ من خلال البحث عن الآراء الفقهية التي فيها تسهيل في الأحكام الشرعية، بغض النظر عن ثبوتها بالأدلة الصحيحة، واتخذوا مسالك شتى لتحقيق التيسر في الفتوى، ولمواكبة ضغوط الواقع والعصر، ومن هذه المسالك، أن يُجعل من وجود الخلاف توسعة على الناس في الفتوى، بحيث يسع كل واحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال، حتى قال قائلهم: «المسألة فيها خلاف فلا حرج عليك».

---

(١) سورة الأعراف: آية [١٥٧].

ومما لا يخفى أن الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية لا الأدلة المتفق عليها، ولا المختلف فيها، بل النصوص الشرعية متوافرة في حصر الرجوع حال الاختلاف والنـــزاع إلى الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

ومما زاد الأمر خطورة دخول بعض أهل الأهواء من العلمانيين ونحـــوهم في هـــذا الجانب ألا وهو اتخاذ الخلاف دليلاً على التوسعة والتيسير.

ولا يستريب عاقل أن هذا المنهج يفضي إلى الفوضى في الفتيا، واضطراب الناس، وهو فتح لباب التساهل في الأحكام، واختيارها بالتشهي، والتزهيد في اتباع الدليل، وتلاشي الشريعة. ولهذه الأمور وغيرها تصدى العلماء لهذه المنهجية الخاطئة في الترخص، فعقدوا القواعد، وقرروا الضوابط في مسائل الترخص بمسائل الخلاف، وحذروا من خطورة هذا المسلك، حتى إن الباجي – رحمه الله- أنكر مثل هذا الصنيع ونبه على خطورة هذه الطريقة حيث قال: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها! لعلّ فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذه الأمور الشائعة الجائزة! ولو تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طالبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين – ممن يعتد به في الإجماع – أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[2].

فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة

(١) سورة النساء: آية [٥٩].

(٢) سورة المائدة: آية [٤٩].

بينهما أو غير ذلك من الأغراض، وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه»[1].

ومما اطلعت عليه من خلال إعداد هذا البحث بعض الدراسات السابقة:

١- حكم الإنكار في مسائل الخلاف. للدكتور فضل إلهي.

٢- الفتيا المعاصرة. للدكتور خالد المزيني.

٣- الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه. للشيخ حسين العصيمي.

٤- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ. للدكتور صالح الشمراني.

٥- منهج التيسير المعاصر. للشيخ عبدالله الطويل.

٦- موقف الأمة من اختلاف الأئمة. للشيخ عطية سالم.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد: وفيه التعريف بالخلاف، والتيسير، والفتوى.

المبحث الأول: التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مجال التيسير في الشريعة.

المبحث الثالث: ضوابط تيسير الفتوى.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في تيسير الفتوى: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المطلب الثاني: آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المبحث الخامس: متى يحتج بمسائل الخلاف؟

المبحث السادس: أقسام القائلين بالاحتجاج بمسائل الخلاف.

المبحث السابع: ضوابط الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المبحث الثامن: الآثار المترتبة على القول بالاحتجاج بمسائل الخلاف مطلقاً.

* * *

(١) انظر: الموافقات (٤/١٠١).

التمهيد

أولاً: تعريف الخلاف.

الخلاف لغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، هذا المعنى الأول.

ويطلق على خلاف قدّام.

ويطلق على التغيير.

والخلاف المضادة، واختلف ضد اتفق[١].

والخلاف اصطلاحاً: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٢].

ثانياً: التيسير: مأخوذ من اليسر بسكون السين وضمها فهو ضد العسر يقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾[٣].

والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها[٤].

التيسير اصطلاحاً: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه.

ويكون التيسير ورفع الحرج بمعنى واحد فيعرف بأنه: التخفيف على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة[٥].

ثالثاً: تعريف الفتوى.

الفتوى لغة: الفتوى والفتيا والثاني أفصح.

وهي: ما يدل على طراوة وجدة، وتأتي بمعنى ما يدل على تبيين الحكم، يقال: أفتى في المسألة إذا بين حكمها[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٢/٩)، ومختار الصحاح ص(١٨٥)، والقاموس المحيط(١٠٧٦/٢).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٥).

(٣) سورة القمر: آية [١٧].

(٤) انظر: مختار الصحاح ص(٧٤٢)، والقاموس المحيط (٦٩١/١).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص(٤٠١،٤٠٢)، ورفع الحرج لعدنان جمعة ص(٢٥).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٤/٤)، والقاموس المحيط (١٧٣٠/٢).

والفتيا اصطلاحاً: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية، بمقتضى الأدلة الشرعية، لمن سأل عنه، في أمر نازل، على جهة العموم والشمول لا على وجه الإلزام[1].

* * *

المبحث الأول

التيسير في الشريعة

التيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي، فما من حكم إلا والتيسير لحمته، والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة، يجد ذلك جلياً واضحاً، وهذه جملة من النصوص الدالة على التيسير في الشريعة:

أولاً: القرآن الكريم.

١- فبعد تشريع الصيام ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

٢- بعد إباحة ملك اليمين للزواج قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[3].

٣- وبعد أحكام الطهارة قال عزوجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4].

٤- وبعد أن عذر الضعفاء والمرضى في الجهاد قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[5].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤)، وانظر: الفروق (٤/٥٣).

(٢) البقرة: آية [١٨٥].

(٣) النساء: آية [٢٨].

(٤) المائدة: آية [٦].

(٥) التوبة: آية [٩١].

٥- وبعد الأمر بالجهاد قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

٦- بل رفع عنهم الحرج مطلقاً فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢].

٧- ولما زوج الله رسوله ﷺ بزوجة مولاه زيد بعد أن طلقها قرر أن الغاية من ذلك رفع الحرج على المؤمنين في أزواج أدعيائهم فقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[٣].

ثانياً: والسنة النبوية المطهرة فيها الكثير من مظاهر التيسير في حياة النبي ﷺ العملية والقولية، بل فيها أوامر صريحة به من النبي عليه صلوات الله وسلامه:

١- فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا...))[٤].

٢- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا))[٥].

٣- وعن عائشة ﷺ أنها قالت: ((ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله))[٦].

---

(١) الحج: آية [٧٨].

(٢) الفتح: آية [١٧].

(٣) الأحزاب: آية [٣٧].

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب.. باب قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا)) وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، الحديث رقم (٦١٢٤).

(٥) المصدر السابق، الحديث رقم (٦١٢٥).

(٦) المصدر السابق، الحديث رقم (٦١٢٦).

٤- وعن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دعوه وأهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسَّرين، ولم تبعثوا معسَّرين))[(١)].

ثالثاً: أقوال الصحابة:

والمتتبع لأقوال الصحابة وفهمهم للدين والأحكام، ويلاحظ معاملتهم وتعاطيهم مع الواقع الذي يعيشونه في ظل النصوص، وكذلك السلف الصالح والأئمة الكبار على مر القرون لا يخطئه في ذلك كله مراعاتهم واعتبارهم، وفهمهم لهذا المبدأ الجليل، وقد أخرج الدارمي في سننه عن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم[(٢)].

* * *

المبحث الثاني

مجال التيسير

التيسير وإن كان مبدأ أصيلاً في الشريعة الإسلامية إلا أن له مجالاً يعمل فيه، وآخر لا يعمل فيه التيسير. فالتيسير لا يدخل في أصول الدين وكليات الشريعة التي بها بقاء الدين ودوامه.

قال الشافعي رحمه الله: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[(٣)].

فأصول الدين، وكليات الشرع وثوابته، وأصول الحلال والحرام، وأصول الأخلاق والآداب، لا يجوز أن يوضع شيء منها، موضع الخلاف والجدل، وإلا دخل على الشريعة الخلل والتلاشي.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم (٢٢٠).

(٢) سنن الدارمي: باب كراهية الفتيا.

(٣) الرسالة ص (٥٦٠).

قال الدكتور الزحيلي[١]: «... أما غير ذلك فلا يصح فيه الأخذ بالأيسر، مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق، كمعرفة الله تعالى وصفاته، وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة، ومثل كل ما علم من الدين بالضرورة... كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا والفوائد المصرفية، والزنا، وحل البيع والزواج والقرض ونحوها، مما هو ثابت قطعاً بالإجماع، لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر، كالنبيذ المسكر والزنا مثلاً».

وللإمام ابن القيم كلامٌ في هذا السياق قال رحمه الله: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[٢].

* * *

المبحث الثالث

ضوابط التيسير في الفتوى

من المعلوم أن كل تيسير لا يعد معتبراً في الشريعة، إلا بوجود ضوابط تكون حاكمة لهذا التيسير حتى يكون موافقاً لمقاصد الشريعة متوافقاً مع روحها، وهذه جملة من الضوابط وضعها العلماء حتى تميز بين التيسير المعتبر وغير المعتبر:

الضابط الأول: أن يكون التيسير مبنياً على الدليل من الكتاب[٣] والسنة والإجماع، فلابد من دليل يسند هذا التيسير، فعلى سبيل المثال: وقوع الطلاق الثلاث طلقة

---

(١) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص (٨٦).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٣١، ٢٣٠).

(٣) انظر: مناهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة ص(٥٥).

واحدة أو ثلاث طلقات، فقد أفتى بعض العلماء بوقوعه طلقة واحدة، وهو الأيسر في حفظ كيان الأسرة من الانهيار، ومراعاة لما جبل عليه الإنسان من العجلة والسرعة، وهو رأي شيخ الإسلام والذي خالف فيه الأئمة الأربعة، ولكن هذا الرأي وهذا التيسير له حظ من النظر أما أن يأخذ المفتي بالأيسر وليس له دليل يؤيد، من كتاب أو سنة فهذا لا يجوز.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة»[1]. ومثل على ذلك بجواز أخذ الربا مثلاً فإنه مخالف لنص القرآن الكريم في تحريم الربا قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

ومثل تسوية المرأة بالرجل في الميراث في تونس وإندونيسيا فإنه معارض لصريح النص القرآني قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3][4].

الضابط الثاني: التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير[5]:

لابد للمجتهد من التمييز بين المشقة الحقيقية التي تدعو إلى التيسير، والمشقة المتوهمة التي تؤدي إلى الترخص والتيسير في موضع ليس محلاً للترخص.

فعن عائشة ﵂ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها (أي تساقط) فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))[6].

---

(١) الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها ص(٨٩،٨٨).

(٢) البقرة: آية [٢٧٥].

(٣) النساء: آية [١١].

(٤) انظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص(٩٠-٩١).

(٥) ضوابط تيسير الفتوى ص(٣١).

(٦) أخرجه النسائي (٥/٤٢١)، رقم الحديث (٩٣٧٣).

فلابد من التفريق بين المشقة المتوهمة والمتحققة، ولابد من تحقق المشقة والتحقق من تأثيرها[١].

والمشقة التي لها تأثيرها في التيسير هي:

«١- المشقة العظيمة: الفادحة كمشقة الخوف على النفس، والأطراف.

٢- المشقة الحقيقية: التي تقع فعلاً للمكلف أو يغلب على الظن وقوعها»[٢].

الضابط الثالث: أن يغلب على الظن حصول التيسير:

إذا كان اليسر من مقاصد الشريعة التي يجب أن يراعيها المفتي عند الإفتاء، فإنه يجب عليه أن يتحقق أو يغلب على ظنه من حصول هذا المقصد في فتاواه على وجه يرفع الحرج عن المكلف.

فلو أخذنا حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مثالاً:

يتبين ما يلي:

١- أن وقت الرمي من الزوال حتى غروب الشمس للمتعجل، وأما في أيام التشريق الأولى فالرمي ممتدٌ من الزوال إلى طلوع الفجر وهو وقت كاف لرمي الناس بالإضافة إلى التوسعة الموجودة اليوم التي سهلت على الناس رمي الجمار بكل يسر وسهولة.

٢- أن التضييق الحاصل عند رمي الجمار للمتعجلين إنما هو حاصل بسبب الناس أنفسهم ذلك أنهم اختاروا بداية وقت الزوال رغم أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس.

٣- وعلى القول بالرمي قبل الزوال فهل سيحصل التيسير أم أننا سننقل الزحام الشديد إلى قبل الزوال؟

٤- لو تحقق المجتهد من جود المشقة فيجب عليه الفتوى بالأيسر حتى يرفع الحرج عن المكلفين[٣].

---

(١) انظر: كيف نفهم التيسير ص (٩٥-٩٦)، وضوابط تيسير الفتوى ص (٣٧).

(٢) ضوابط تيسير الفتوى ص (٣٧).

(٣) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص (٣٨-٣٩)، وكيف نفهم التيسير ص (٩٦-٩٧).

الضابط الرابع[1]: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً:

«إن التيسير يجب أن يراعي فيه (قاعدة المآل) و(سد الذرائع) بحيث لا يؤدي التيسير إلى مفسدة عاجلة أو آجلة سواءً كانت عامة أو خاصة.

فرب أمرٍ يترخص فيه ثم تكون عاقبته مفسدة عظيمة على الفرد والجماعة».

قال الشاطبي رحمه الله[2]: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

ومن أمثلة ذلك:

١- تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع الأعمال دون النظر إلى المآلات[3].

٢- التساهل في إفتاء الناس بعدم المبيت مثلاً بمزدلفة أو منى فذلك سيؤدي إلى ترك الناس هذه الشعيرة مع مرور الأيام.

الضابط الخامس: عدم تتبع الرخص:

المقصود بتتبع الرخص الأخذ بأقوال الفقهاء سواءً من المذاهب الأربعة أو غيرها، والأخذ برخص المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية، والأخذ بالأيسر، وإن كان مخالفاً لإمامه أو اجتهاده، وليس مدار اتباعه قوة الدليل بل بالهوى والتشهي[4].

إذ لو أفتى المفتي الناس بالرخص في كل شيء، وفي كل حال ولكل شخص لذهب الدين، وأصبح الأصل هو الترخص والعزيمة هي الطارئة.

قال القرافي رحمه الله: «لا يجوز للمفتي إن كان مجتهداً أن يفتي إلا بالراجح

---

(١) ضوابط تيسير الفتوى ص (٤٢).

(٢) الموافقات (١/١٩٤-١٩٥).

(٣) انظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص (٨٨).

(٤) انظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص (٩٦).

عنده»[١].

ولقد حذر العلماء من هذا المسلك الذي يؤدي إلى ضياع الملة.

قال الزركشي رحمه الله: «فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون ففي تفسيقه وجهان»[٢].

وقال أيضا: «وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، وعنه: يأخذ من قول أهل مكة المتعة والصرف ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الكوفة النبيذ. قال: وأخبرنا الحاكم قال: أخبرنا أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلىّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق؛ فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»[٣].

الضابط السادس: مراعاة حالة المستفتي[٤]:

ينبغي للمفتي أن يجيب كل سؤال بما يليق به، فلا يفتي العاجز بما يفتي به القادر، أو الناسي بما يفتي به الذاكر، أو الجاهل بما يفتي به غيره، لأنه كالطبيب الرفيق الذي لا يعطي كل وارد عليه للاستطباب دواءً واحداً، بل يصف لكل عليل دواءه المناسب له.

فلابد من مراعاة الدليل للترخص، وحسن تقدير الحالة التي فيها، هل يصلح له الرخصة أم له العزيمة لزجره؟ وهكذا بحسب حال الشخص.

---

(١) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص(٧٩).

(٢) البحر المحيط (٣٨١/٨).

(٣) البحر المحيط (٣٨١/٨-٣٨٣).

(٤) انظر: الفتوى نشأتها وتطورها (٦٩١/٢)، وضوابط تيسير الفتوى ص(٤٣).

وقد فطن السلف لهذه المسألة، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً سأله عن توبة القاتل فقال: «لا توبة له». وسأله آخر فقال: «له توبة»، ثم قال: «أما الأول فقد رأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً وقد قتل فلم أُيئسه»[(١)].

وبهذا يتبين أن من الناس من يتخذ اليسر وسيلة للإقدام على الكبائر، والمحرمات، ولا يزيده ذلك إلا إصراراً وتعنتاً، وإعطاءه مبرراً لمعصيته بذلك التيسير.

ومنهم من يقوده التيسير خاصة بعد وقوع الفعل إلى التوبة، والإنابة والرجوع إلى الله عز وجل[(٢)].

الضابط السابع: صدور التيسير من أهل الاجتهاد[(٣)]:

فيكون القائل بالتيسير من أهل النظر والاجتهاد.

قال ابن السمعاني: «المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد...

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه»[(٤)].

* * *

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١٩٢/٢).

(٢) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص(٤٣).

(٣) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص(٤٦).

(٤) قواطع الأدلة (١٣٣/٥).

المبحث الرابع
أثر الخلاف في تيسير الفتوى

المطلب الأول: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف.

يمكن أن يعرف بأنه: أن يسع لكل أحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال لمجرد وجود الخلاف فيها.

إذ يكتفي المترخص بموافقة قول إمام من غير نظر في ترجيح، أو دليل، ويجعل كل خلاف دليل على الإباحة أو التحريم.

قال الشاطبي رحمه الله: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم، وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها»[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة...»[(٢)].

المطلب الثاني: آراء العلماء في الاحتجاج بمسائل الخلاف.

أ- أصل المسألة:

إن أصل القول بالاحتجاج بمسائل الخلاف يعود إلى القول بأن كل مجتهد مصيب[(٣)].

فمن رأى أن كل مجتهد مصيب فإنه يعمل بالترخص في مسائل الخلاف ويتوسع في

---

(١) الموافقات (٤/١٠٢).

(٢) أعلام الموقعين (٤/١٦٢).

(٣) انظر: هذه المسألة في: شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢)، والبحر المحيط (٦/٢٣٦-٢٥٢).

الأخذ بأي قول من غير ترجيح، ولا يتحرج في تتبع مسائل الخلاف والاحتجاج به[1].

والذي عليه جمهور العلماء أن المصيب واحد وما عداه مخطئ معذور في خطئه، مثاب عليه إن لم يكن هناك دليل قاطع عليه[2]، ودليله قوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))[3].

ب- أقوال العلماء في الترخص بمسائل الخلاف.

القول الأول: تحريم الترخص بمسائل الخلاف إلا ما كان من باب مراعاة الخلاف أو عند الضرورة.

وهو قول أكثر العلماء ونقل الإجماع على ذلك[4] ومنهم: الخطابي، وابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عثيمين من المعاصرين، وغيرهم[5].

حيث قال الخطابي رحمه الله: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»[6].

وابن عبدالبر رحمه الله حيث قال: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة»[7].

وقد تقدم قول الشاطبي رحمه الله في ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة

---

(١) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢)، والبحر المحيط (٦/٢٣٦-٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم (٧٣٥٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٨٧)، وأعلام الموقعين (٤/١٦٢)، والموافقات (٤/١٠١).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٤/١٦٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٦)، والموافقات (٤/١٠٢).

(٦) أعلام الحديث (٣/٢٠٩٢).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢).

في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة في نفس الأمر لطب الاحتياط»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون لك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه الأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة»[٢].

وقال أبو الوليد الباجي: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طالبوا به، ولا طالبوا مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق...»[٣].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «التعليل بالخلاف لا يصح... لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية»[٤].

وقد استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١-٢٨٢).

(٢) أعلام الموقعين (٤/١٦٢).

(٣) الموافقات (٤/١٠١).

(٤) الشرح الممتع (١/٣٢).

(٥) سورة النساء: آية [٥٩].

فأمر الله سبحانه وتعالى في مسائل الخلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة لفصل النزاع والترجيح، ولا يكتفى بأن يقال: المسألة خلافية.

٢- وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[١].

٣- وبقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[٢]، فجعل النص حاكماً على النزاع حاكماً على الخلاف.

٤- المفتي مخبر عن الله في حكمه، فلا يجوز له أن يخبر عن الله إلا بما يعتقد أنه حَكَم به وأوجبه، وهو يقول سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[٣]، فلا يجوز حينئذ للمفتي أن يفتي بما يشتهي.

٥- اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال الدليلين المتعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الأخر والقول بجعل الخلاف حجة في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة[٤].

٦- إن جعل مجرد الخلاف دليل للإباحة والأخذ بأي القولين بلا مرجح، يفضي إلى هدم الشريعة، وتجاوز أدلتها وقواعدها. ولهذا قال الشاطبي رحمه الله: «وأيضا فإنه مؤدّ إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف»[٥].

وقال النووي رحمه الله: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط

---

(١) سورة الشورى: آية [١٠].

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٣].

(٣) سورة المائدة: آية [٤٩].

(٤) انظر: الموافقات (٤/٨٨).

(٥) الموافقات (٤/٩٧).

رخص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف»[١].

القول الثاني: يجوز الاحتجاج بمسائل الخلاف، ويكون دليلاً على الإباحة وهذا ما نقله الشاطبي رحمه الله عن بعض متأخري عصره، وكذلك ذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين في هذا الزمان[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٢- وبعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤].

٣- وبعموم قوله ﷺ: ((إن هذا الدين يسر))[٥].

٤- وبقوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٦].

فيجوز الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا بلا مرجح[٧]، وأخذوا بما روى عن القاسم بن محمد حينما قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»[٨].

٥- وبمقولة (اختلاف العلماء رحمة) أو (اختلاف أمتي رحمة)[٩] وقد ينسبه بعضهم

---

(١) المجموع (٢/٥٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٠٢)، ومنهج التيسير المعاصر ص(١٣٤)، والفتيا المعاصرة ص (٥٠٥)، وكتاب افعل ولا حرج (٧٨).

(٣) سورة الحج: آية [٧٨].

(٤) سورة البقرة: آية [١٨٥].

(٥) أخرجه البخاري –كتاب الإيمان- باب الدين يسر، الحديث رقم (٣٩).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١)، وأخرجه ابن حزم في كتابه الإحكام(٦/٨٢)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩١)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع (١/١٤٤).

(٧) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

(٨) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

(٩) حديث لا أصل له، قال ابن حزم في الإحكام (١/١٤١): ليس بحديث.
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/١٤١).

ـ النبي ﷺ حيث يدل هذا أن الخلاف سببٌ من أسباب التيسير[1].

قال الشاطبي رحمه الله: «ويقول المجيز إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور»[2].

٦- أن أقوال العلماء بالنسبة للعامة والمقلدين كأقوال المجتهدين ويجوز على قول جماعة أن يقلد من شاء بلا ترجيح، وهو من ذلك في سعة[3].

ويمكن أن يجاب عن أدلة المجيزين بما يلي:

أولاً: الأدلة العامة:

لا شك أن هذه الأدلة تدل على يسر الشريعة، وإنما كيف نفهم التيسير؟ الجواب أن نفهمه بفهم الشريعة فالأخذ بالأيسر، أو الانتقاء لأحد القولين بلا مرجح تحكيم للهوى، والله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع لكتابه وسنة نبيه ﷺ قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[4].

ثانياً: الجواب عن الأدلة بالتفصيل:

١- أما استدلالهم بقوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[5] فالحديث حكم النقاد بضعفه.

«وإن سلم بصحته فالمراد أنه حجة على كل واحد منهم، أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلّد أحد المجتهدين لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر»[6].

---

(١) انظر: كتاب افعل ولا حرج ص (٢٩).

(٢) الموافقات (٤/١١٢).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

(٤) سورة النساء: آية [٥٩].

(٥) تقدم الإشارة إلى ضعفه.

(٦) الموافقات (٤/٩٣).

٢- وأما أثر القاسم بن محمد رحمه الله: «لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»[١].

فأجاب مالك رحمه الله عن قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة بقوله: «ليس في اختلاف أصحاب النبي ﷺ سعة، وإنما الحق واحد»[٢].

وإن سلم أن فيها سعة فمن جهة فتح باب الاجتهاد قال الشاطبي رحمه الله: «وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»[٣].

ونقل عن القاضي إسماعيل قوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا»[٤].

وعلق ابن عبدالبر رحمه الله بقوله: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»[٥].

فيتضح بما تقدم أن وجود الخلاف لا يكون ذريعة لاختيار أحد القولين بلا مرجح.

٣- وأما احتجاجهم ((باختلاف أمتي رحمة)).

فكما تقدم أن الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولا أصل له[٦].

ويمكن أن تحمل هذه العبارة على وجهين:

الأول: أن الاختلاف رحمة بما إذا لم يعلم الناظر أن القول خطأ، فإذا علمه خطأ لم يجز له اتباعه.

الثاني: أن هذا محمول على التوسعة في اجتهاد الرأي، وليس الأخذ بقول أي واحد

---

(١) تقدم تخريج الأثر.

(٢) اعلام الموقعين(٤/١٦٢)، والموافقات (٤/٩٣).

(٣) الموافقات (٤/٩٣).

(٤) الموافقات (٤/٩٣).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٠).

(٦) انظر: ص ( ).

من المختلفين بغير دليل[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن النزاع يكون رحمة لبعض الناس؛ لما فيه من خفاء الحكم، فقد يكون في ظهوره تشديداً عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2][3].

ومن خلال النظر في أدلة المجيزين والمانعين فإن الراجح في نظري القاصر المنع من جعل الخلاف حجة من حجج الإباحة أو الترخص بمسائلها، إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، أو لدفع مفسدة، أو بعد مضي الأمر. وذلك للأدلة الصريحة في رد النزاع والخلاف إلى الكتاب والسنة. ولأن الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية، ولضعف الأدلة التي استند إليها المجيزون، ولما في الأخذ بهذا القول من المفاسد العظام على الشريعة الإسلامية، وسيأتي مزيد من الضوابط في الاحتجاج بالخلاف في المبحث السادس، والسابع.

* * *

المبحث الخامس
أقسام من يأخذ بمنهج الترخص بمجرد وجود الخلاف

ومما يجدر الإشارة إليه أن الآخذين بمنهج الترخص بمجرد وجود الخلاف ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الحاكم.

قال الشاطبي رحمه الله: «أما الأول - الحاكم- فلا يصح على الإطلاق لأنه كان متخيراً بلا دليل، لم يكن أحد الخصمين بالحكم أولى من الآخر إذ لا مرجح عنده

(١) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص(٧٥-٧٦).

(٢) سورة المائدة: آية [١٠١].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤/١٥٩).

بالفرض إلا التشهي»[١].

القسم الثاني: المفتون به.

قال الشاطبي رحمه الله: «وأما الثاني –المفتي به– فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير، فقد أفتى في النازلة على الإباحة، وإطلاق العنان وهو قول ثالث خارج القولين، وهذا لا يجوز إن لم يكن بلغ درجة الاجتهاد بالاتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً»[٢].

القسم الثالث: العامي.

قال الشاطبي رحمه الله: «وأما إن كان عامياً، فهو استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع»[٣] وإنما الواجب عليه أن يقلد أحد المجتهدين.

القسم الرابع: أصحاب الهوى من العلمانيين ومن في حكمهم[٤].

* * *

المبحث السادس

متى يحتج بالخلاف؟

أو الأخذ بالأخف في المسائل المختلف فيها؟

لا شك أن للتيسير أثره على الأحكام، وهو نابع من مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين، وقد ذكر العلماء أسباباً لهذا الأثر القوي في التحول من التشديد إلى التيسير،

---

(١) الموافقات (٤/١٠٣).

(٢) نفس المصدر (٤/١٠٣).

(٣) نفس المصدر (٤/١٠٣).

(٤) انظر: منهج التيسير المعاصر (١٣٤،٨٤).

والعلمانية مذهب غربي عقائدي، وهو مذهب لا ديني يهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/٦٧٩)، والعلمانية نشأتها وتطورها ص (٢٢).

ومن العزيمة إلى الرخصة، مثل المرض والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، وغيرها، وأما ما نحن بصدده من أثر الخلاف في تيسير الفتوى، فإن العلماء يجوزون الأخذ بالمرجوح عند الضرورة، والحاجة المترلة مترلتها، وكذلك يراعي في التيسير والفتوى قبل وقوع الحادثة، وبعد وقوعها[1]، قال الشاطبي رحمه الله عند تقريره مراعاة الخلاف عند الفتوى في العمل بعد فعله بعد أن قرر أن مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً وأن هذا الأصل تبنى عليه قاعدة مراعاة الخلاف حيث قال: «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله»[2].

وقال أيضاً: «فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة»[3].

وقال رحمه الله: «وفي الحديث ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها))[4]، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع في الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه.

فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع الفرقة إذا عثر عليه بعد

---

(١) انظر: رفع الحرج للباحسين ص(٤٣٣)، وكيف نفهم التيسير ص (١١٥).

(٢) الموافقات (٤/١٠٩).

(٣) الموافقات (٤/١٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩)، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذي (٣/٤٠٧-٤٠٨)، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال عنه حديث حسن.

الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال ومن إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»[(١)].

وقال السعدي رحمه الله: «وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك الاحتياط في فتواه وعمله إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه؛ فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل، يقول: مضت والمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك»[(٢)].

وبهذا يتبين أن حالة ما بعد الوقوع تختلف عن ما قبلها؛ لأنه بعد الوقوع تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، واجتهاداً جديداً من المفتي، وقد يؤدي إلى النظر إلى القول المخالف وإن كان مرجوحاً؛ لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة.

وقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجوز الأخذ بالقول المرجوح لدفع مفسدة معتبرة شرعاً، حيث قال: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان: ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً، أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[(٣)].

ومعنى ذلك أنه إذا شرط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين، وكان الخروج

---

(١) الموافقات (٤/١٤٨).

(٢) الفتاوى السعدية ص (١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٧٣-٧٤).

عن الالتزام بذلك المذهب مفسدة أعظم من مفسدة الالتزام بالقول المعتمد في المذهب المرجوح لدى القاضي فإنه حينئذ يرى رحمه الله جواز الحكم بالمرجوح دفعاً لأشد المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وقرر هذا أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث قال: «إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه وعقوبة له، هذا على قول الأصحاب، والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه، وهذا أرجح؛ فمسألة عصيانه شيء، ومسألة ما صدر منه شيء آخر.

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي الاختيار فيها على حسب الأحوال، فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة، ومن ذلك مسألة الطلاق. المقصود أنه إذا كان قولاً مرجوحاً وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به»[1].

* * *

المبحث السابع
ضوابط الاحتجاج بمسائل الخلاف

من خلال النقولات السابقة يمكن وضع ضوابط للترخص والاحتجاج بمسائل الخلاف، وكذلك بما وضعه العلماء من ضوابط لمراعاة الخلاف:

وهي على النحو التالي:

١- أن يكون الترخص بمسائل الخلاف عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها.

٢- أن يكون الخلاف قوياً وله حظ من النظر، وأما إن كان الخلاف واهياً فلا

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٢، ١١).

يلتفت إليه.

٣- أن يمضي الأمر وليس ابتداءً، وبمعنى آخر أن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف بعد وقوع الحادثة وليس في ابتداء الأمر.

٤- أن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف لدفع مفسدة.

٥- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع[١].

* * *

المبحث الثامن
الآثار المترتبة على القول
بجعل الخلاف حجة مطلقاً

مما لا شك فيه أن جعل الخلاف حجة من حجج الإباحة في الفعل والترك يفضي إلى مفاسد عظيمة على الشريعة وقد نبه العلماء على خطورة هذا المسلك وسأذكره جملة من هذه الآثار:

١- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف[٢].

٢- أن في هذه الطريقة إسقاطًا للتكاليف وهدمًا لأصول الشريعة إذ لا تكاد تخلو مسألة فقهية من قول أو رخصة، فإذا وطن المكلف نفسه على الأخذ برخصة كل عالم في مواضع الخلاف أفضى إلى هدم الأصول الشرعية إذ صار المعول الخلاف لا الحجة والبرهان[٣].

قال الشاطبي رحمه الله: «وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا قيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل فلا

---

(١) انظر: المنثور (٢/١٢٧-١٤٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٠).

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٠٦)، والفتيا المعاصرة ص (٥٠٦).

(٣) انظر: الفتيا المعاصرة ص (٥٠٦).

يكون متبعًا للهوى، ولا مسقطاً للتكليف»[1].

٣- الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا المسلك سيالاً لاينضبط، فلا يحجز النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد[2].

٤- إن القول بجعل الخلاف حجة يؤدي إلى انخرام السياسة الشرعية؛ لأن هذه الطريقة تجرئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المعتدين، كالقصاص أو صيانة الأنساب كحد الزنا وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم، وتحليف الشهود وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، ولا يخفى أن كل ذلك مختلف فيه، فإذا ورد في هذا قولان وحكم أو أفتي كل واحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط العدالة بين الناس وأدى إلى المظالم وتضييع الحقوق بين الناس[3].

٥- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم[4].

٦- أن هذا المسلك يفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء.

كما إذا قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بمس الذكر وصلى، فهذه صلاة مجمع على فسادها، وكمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود[5].

٧- أنه قد يؤدي إلى ترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة.

* * *

(١) الموافقات (٤/٩٧).

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٠٦).

(٣) انظر: الموافقات مع تعليق دراز (٤/١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٤/١٠٧،١٠٦).

(٥) انظر: الموافقات مع تعليق دراز (٤/١٠٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

ففي نهاية هذا البحث المتواضع يمكن أن أجمل النتائج والتوصيات فيما يأتي:

١- أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- أهمية ضبط التيسير بضوابط وقواعد ينبني عليها ذلك التيسير.

٣- أن الإغراق في تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة والاعتماد عليها بلا مرجح يؤدي إلى مفاسد عظيمة على الشريعة.

٤- ينبغي للمفتي أن يراعي حال السائل من حيث الضعف والقوة، والمرض، والعسر وغيرها.

٥- يمكن للمفتي أن يحتج بالخلاف وفق قواعد منها النظر إلى المسألة بعد وقوعها، وأن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف عند الضرورة، وأن يكون الخلاف سائغاً له حظ من النظر، وأن لا يخرق الإجماع بهذا الترخص.

٦- وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة عند وجود الخلاف، وعدم الترجيح لأحد القولين إلا بمرجح.

٧- لا بد من الرجوع عند التنازع في المسائل الخلافية إلى العلماء الربانيين المجتهدين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، طبع في حلب.

٣- **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، تاليف: حمد بن محمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، تعليق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦- **إغاثة اللفهان**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: خالد عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧- **افعل ولا حرج**، تأليف: د/ سلمان بن فهد العودة، الإسلام اليوم، الطبعة الأولى.

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د/عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.

١٠- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١١- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ.

١٢- **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي.

١٣- **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، تأليف: أسامة الصلابي، دار الإيمان للطبع والنشر، ٢٠٠٢م.

١٤- **الرسالة**، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٠هـ.

١٥- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق الشيخ عبدالله دراز ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- **رفع الحرج**، تأليف الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

١٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.

١٨- **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٧٢م.

١٩- **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر، دار الباز، مكة المكرمة.

٢٠- **سنن الدارمي**، تأليف القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٣٩٤هـ.

٢١- **سنن النسائي (المجتبى)**: تأليف أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٤- **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٥- **صحيح وضعيف النسائي**، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٦- **ضوابط تيسير الفتوى** والرد على المتساهلين فيها، تأليف: د/ محمد بن مسعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧- **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، تأليف: د/سفر بن عبدالرحمن الحوالي، دار العلماء، القاهرة.

٢٨- **الفتاوى السعدية**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٩- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٠- **الفتوى نشأتها وتطورها**، تأليف: الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١- **الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية**،تأليف د/ خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٢- **الفقيه والمتفقه**، تأليف: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٧ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٤- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٥- **كيف نفهم التيسير**، تأليف فهد بن سعد أبا حسين، دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: ابن محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٣٨- **المجموع**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٩- **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٤٠- **مراتب الإجماع**، تأليف: علي بن محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٢م.

ـاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، تأليف: د/ محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٢- **مقاييس اللغة**: تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٣- **مناهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة**، تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٤- **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د/ تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٥- **منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية**، تأليف: عبدالله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٦- **الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة**، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

* * *